# أثر علم الحديث عند النووي على المذهب الشافعي

محمود قربي، د. أحمد ارحيم، د. محمد دراش

**قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب**

الملخص:

يتناول هذا البحث أثر علم الحديث عند النووي رحمه الله على مذهب الشافعية، وبيان كون النووي قد جمع بين الفقه والحديث، ولم يكن محدثاً فحسب؛ بل كان عالماً بفقه الحديث واستنباط الأحكام وعلل الحديث وغوامضه، وبيان كيف أثر على مذهب الشافعية من حيث الأحكام الفقهية، فقد رجح آراء الشافعية الموافقة للحديث، وخالف ما اعتمده الرافعي، في كثير من المسائل، وقد ذُكِر في البحث بعضها، كما أنه رد بعض الأدعية التي لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو غيَّر ألفاظها بما يتوافق مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**الكلمات المفتاحية:**

الشافعي، النووي، الرافعي، الحديث، المنهاج، المحرر.

# The Impact of Al-Nawawi's Hadith Science on the Shafi'i School of Thought

Mahmoud Qorbi, Dr. Ahmed Arhim, Dr. Muhammad Darash
**Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Law, Idlib University**

Abstract:

This research deals with the impact of Al-Nawawi's Hadith science, may Allah have mercy on him, on the Shafi'i school of thought, and explains that Al-Nawawi combined jurisprudence and Hadith, and was not only a Hadith scholar; rather, he was a scholar of Hadith jurisprudence, deriving rulings, Hadith causes and mysteries, and explains how he influenced the Shafi'i school of thought in terms of jurisprudential rulings, as he favored the Shafi'i opinions that agreed with the Hadith, and disagreed with what Al-Rafi'i relied on, in many issues, some of which were mentioned in the research, as he also rejected some supplications that were not authenticated from the Prophet, may God bless him and grant him peace, or changed their wording to match what was authenticated from the Prophet, may God bless him and grant him peace.

**Keywords:**

Al-Shafi'i, Al-Nawawi, Al-Rafi'i, Hadith, Al-Minhaj, Al-Muharrir.

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ أما بعد.

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وتعلم ما تصح به العبادات والأوامر الشرعية فرض على كل مكلَّف يأثم إن جهل بها، وإن الله سبحانه وتعالى قد منَّ على هذه الأمة بأئمة علماء أفذاذ. قد حفظوا لها دينها، وبينوا لها الأحكام الشرعية، ومنهم الإمام النووي رحمه الله، المنتسب إلى مذهب الشافعي، وقد جمع بين الفقه والحديث وفقه الحديث، وهذا ما مكنه في علوم الفقه، وجعله من أئمة المذهب المحققين، كما أنه من الحفاظ المحدثين، فقد نقح المذهب وهذبه من الأدلة الضعيفة الباطلة، ورد الوجوه المخالفة للسنة، وبيَّن ألفاظ السنة الصحيحة.

لذا حاولت في هذا البحث أن أبيَّن أثر النووي رحمه الله التي أضافها إلى الفقه الشافعي من خلال تمكنه من علم الحديث.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان ارتباط العلوم الشرعية ببعضها، وأن العالم الذي يريد أن يكون محققاً ومدققاً ومنقحاً؛ لا بد له أن يجمع بين عدد من العلوم المترابطة التي تخدم بعضها بعضاً، ومن أهم العلوم المترابطة؛ هي علم الفقه والحديث، لأن مبنى الفقه على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفي هذا البحث أبين جهود النووي رحمه الله التي أضافها إلى الفقه الشافعي من خلال معرفته بالأحاديث النبوية، ودرجتها، وما يصلح منها للاستدلال، وما لا يصلح.

**سبب اختيار البحث:**

كان الدافعَ لاختياري لهذا العنوان عددٌ من الأسباب، منها؛ خدمة المذهب الشافعي، وبيان منزلة النووي رحمه الله في المذهب، رغم وجود عدد من الأبحاث إلَّا أنها لم توفِّ حقه إلى الآن، بل لا زال هنالك العديد من الجوانب التي تحتاج إلى إبرازها عن هذا الإمام، كما أنه من الأسباب المهمة هي الحاجة الماسة لمعرفة ارتباط العوم ببعضها، ومدى تأثير بعضها ببعض.

**إشكالية البحث:**

1- هل كان النووي رحمه الله يعد من أئمة الحديث؟
2- هل أثَّر النووي المحدث على النووي الفقيه؟
3- وهل انعكس هذا التأثير على المذهب الشافعي، أم لا؟

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان مدى تأثير علم الحديث عند النووي رحمه الله على الفقه، ومدى تأثر المذهب الشافعي بهذا، وكيف أن النووي رحمه الله رجَّح عدداً من المسائل بناءً على صحة الدليل، كما رد الكثير من الوجوه لضعف أدلتها، والتزم بنص الحديث كما ورد عند أصحاب السنن في الأذكار والأدعية المتعلقة بالعبادات كالوضوء ونحو ذلك.

**الدراسات السابقة:**

- **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير للباحث أحمد قاسم الحداد، بإشراف الدكتور: عبد العزيز الحمدي، جامعة أم القرى، (1409هـ_ 1989م)، وهذه الرسالة اقتصرت على بحث أثر النووي رحمه الله في الحديث من غير ذكر لأثر ذلك على المذهب الشافعي.

– **جهود الإمام النووي في خدمة المذهب الشافعي**، الدكتور منير القباطي، الأستاذ المساعد في جامعة المدينة العالمية بماليزيا، وهو بحث صغير "44" صيحفة تضمنت الحديث عن الإمام النووي وترجمته، ومن ثم ذكر أن له جهوداً في خدمة المذهب الشافعي، لكنه لم يتطرق إلى أثره الحديثي.

**منهج الباحث:**

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي، من خلال بيان علم الحديث عند النووي ومدى تأثيره على المذهب، والاستقرائي، من خلال استقراء المسائل التي خالف فيها النووي رحمه الله بعض الوجوه والأقوال بناء على ضعف الدليل.

**خطة البحث:**

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، في كل مبحث مطلبين، وما يلي بيانها.

المبحث الأول: ترجمة الإمام النووي، وبيان منزلته في علم الحديث

المطلب الأول: ترجمة النووي رحمه الله:

أولاً: اسمه ونسبه ونشأته.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه.

ثالثاً: مؤلفاته وآثاره العلمية.

رابعاً: وفاته.

المطلب الثاني: منزلته في علم الحديث:

المبحث الثاني: أثر علم الحديث عند النووي على المذهب الشافعي "النووي المحدث".

المطلب الأول: ترجيحه لمعتمد المذهب بناءً على صحة الدليل.

المطلب الثاني: تعديله لألفاظ الأذكار، ورد الأذكار التي لا أصل لها.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

# المبحث الأول

## ترجمة الإمام النووي، وبيان منزلته في علم الحديث

### المطلب الأول: ترجمة النووي رحمه الله:

#### أولاً: اسمه ونسبه ونشأته:

محيي الدين أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد أبي يحيى شرف بن مِرَابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحِزامي النوويُّ، نسبةً إلى مدينة نوى، ولد في العشر الأوسط من الشهر المُحَرَّم سنة (631هـ)[1].

وقد نشأ الإمام النووي زاهداً في الحياة ومحباً للقرآن منذ صغره وطفولته، وبدت عليه علامات النبوغ المبكر والذكاء والفطنة والفهم، وكان عنده في كل يوم اثنا عشر درساً، درسين في الوسيط، ودرساً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، وفي النحو، وإصلاح المنطق، والتصريف، واللمع والمنتخب في الأصول، وأسماء الرجال، وأصول الدين، وكان يُعلِّق جميع ما يتعلق بها، من شرح وضبط، وذكر أن الله قد بارك له في وقته، وأعانه عليه.[2]

وقد ذَكَرَ أنه كان لا يضيع وقتاً في ليل أو نهار، إلا في الاشتغال في العلم، حتى في ذهابه وعودته، كان يراجع محفوظَه، أو يطالع كتاباً، وكان إذا غلبه النوم، يستند على الكتب لحظةً ثم ينتبه، لئلا يضيع وقته في النوم، وقد بقي على هذا الحال نحواً من ست سنين، ثم بدأ بالتأليف والتصنيف والإفادة، والتعليم ونشر العلم.[3]

وكان مع تبحره بالعلم كثيرَ العبادة، شديد الزهد في الدنيا، قدوةً في الورع، وكان معرضاً عن الدنيا عازفاً عنها ولم يتزوج انشغالاً بالعلم، مقبلاً على الدار الآخرة ورضى ربه، شديد المراقبة لله في السر والعلن، وكان كثيرَ السهر في العبادة والتصنيف، كثير الصيام والتهجد والقيام وقراءة القرآن، حتى رُئِيَ مرةً يقوم الليل خلف إحدى السواري في جامع دمشق، ويكرر قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: 24] مراراً، وبحزنٍ وخشوع[4].

وقد عده السيوطي ç مجدد القرن الثامن الهجري، فقال: "والشيخ محيي الدين أحق بأن يكون على رأس المائة السابعة"[5].

## ثانياً: شيوخه وتلاميذه.

لقد درس وتعلَّم النووي ç عند أهل العلم في زمانه، كما هي عادة العلماء في كل زمان وعصر، ولقد كان له أكثر من شيخ يلازمه، في كل علم من علوم الشريعة.

فدرس الفقه على: تاج الدين الفزاري المعروف بالفركاح وهو أول شيوخه، وأبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي وكان معظم انتفاعه عليه والأصول على القاضي أبي الفتح التفليسي الشافعي رحمه الله، واللغةَ عند إمام العربية في زمانه، ابنِ مالك صاحبِ الألفية، والحديثَ وفقهَه عن أبي الفرج المقدسي رحمهم الله[6].

كما وتتلمذ على يديّ الإمام النووي ç قوم كُثر من العلماء والحفاظ، منهم: ابن العطار، وابن جماعة، والحافظ المزي Ξ[7].

## ثالثاً: مؤلفاته وآثاره العلمية.

وقد بلغت مصنفات الإمام النووي ç، نحواً من خمسين مصنفاً، في زمن يسير وعمر قصير، ولو قُسّمت مؤلفاته على أيام عمره، لبلغ تأليفه في اليوم كراستين أو أكثر، هذا مع استغراق أوقاته بالعبادات والطاعات والأوراد، ولا شك بأن الله قد بارك له في عمره ووقته، وقد عمَّ النفع بمؤلفاته، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، وأكب الناس على حفظها، والانتفاع بها، وكان لا يترك الكتابة والتأليف حتى تكلَ يده ويعجز عنها، وكان من طريقة النووي ç في تحصيل العلم والانتفاع وتثبيته، كثرة التأليف، وهذا ما بدا واضحاً من خلال كثرة مؤلفاته، وتعدد مصنفاته في كثير من الفنون والعلوم، حتى غدت مؤلفاته مرجعاً لكثير من العلماء في شتى الفنون والعلوم.[8]

وكان يعدُ أن الاشتغال بالعلم طاعةً وقُربةً لله تعالى، وهذا ما بينه في مقدمة الروضة وشرح مسلم[9].

وقد ألَّف الإمام النووي ç في عدد من العلوم، منها: الفقه، والحديث، وشروح الحديث، والمصطلح، واللغة، والتراجم، والأخلاق، وغير ذلك من العلوم، وقد امتازت مؤلفاته بالسهولة وعذوبة الألفاظ، والدقة بالتعبير، وعدم التكلف في الكتابة وتتبع الألفاظ الغريبة.

- **مؤلفاته في الفقه:**

1- منهاج الطالبين وعمدة المفتين مختصر المحرر، وهو من أهم المختصرات في المذهب، عظيم القدر كثير النفع، عمدة للطالبين والمدرسين والمفتين، وقد كثرت شروحه، وزادت على الألف شرح.[10]

2- روضة الطالبين وعمدة المفتين، وهو اختصار للشرح الكبير [11].

3- المجموع شرح المهذب، وهو من أفضل كتبه، ولا نظير له، ولم يُصنف مثلُه، وبه عُرِف قدره، إلا أنه لم يكمله، إذ لو أكمله ما احتيج إلى غيره.[12]

- **مؤلفاته في الحديث وعلومه:**

1- المنهاج شرح صحيح مسلم، وهو من أفضل الشروح وأنفسها على صحيح مسلم بن الحجاج ç.

2- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وهو من أنفع الكتب التي جمعت الأحاديث التي تتعلق بالآداب والأخلاق وتطهير القلب.

3- الإرشاد، اختصر به كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، والمُسمى بمقدمة ابن الصلاح، وهو من أهم كتب علوم الحديث.

4- التقريب، اختصر به الإرشاد[13].

كما له العديد من المصنفات في علوم أخرى، كالآداب والزهد والتراجم وغير ذلك.

**خامساً: وفاته.**

شعر الإمام النووي ç بدنو أجله، فأعاد الكتب التي استعارها من الأوقاف، ثم زار بيت المقدس، ثم عاد إلى بلدته نوى ومرض في بيت والده، وفي ليلة الأربعاء، في الثلث الأخير من الليل، في الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، توفي الإمام النووي ç وأجزل له المثوبة والعطاء بعد مسيرة حافلة من العلم والعمل والعطاء والتعليم والتأليف، ودفن في نوى صبيحة يوم الأربعاء، وكان عمره خمساً وأربعين سنة، وقد وصل خبر وفاته إلى دمشق ليلة الجمعة، ونودي عليه يوم الجمعة بعد الصلاة، وصُليَ عليه بجامع دمشق، وقد حزن الناس لموته، المادح له والذام، وارتجت دمشق بالبكاء عليه[14].

**المطلب الثاني: منزلته في علم الحديث:**

يعد النووي رحمه الله إماماً من أئمة الحديث، وهذا لا يكاد يجادل به أحد، فقد كان حافظاً لأحاديث رسول الله H، عارفاً بأنواعه من الصحيح والضعيف، متبحراً في علوم الحديث والرجال، إضافة إلى كونه عالماً بالفقه واللغة والصرف ومعاني المفردات واشتقاقها، حافظاً لمذهب الإمام الشافعي فروعه، وأصوله، وقواعده، وحافظاً لمذاهب الصحابة والتابعين، وإجماعهم، وقد صرف أوقاته كلَّها إلى التعليم والتأليف والعبادة والصلاة، والتلاوة.[15]

فهو إضافة لكونه فقيهاً فهو عالم بالحديث متقن له، ودليل ذلك موجود في كتبه الفقهية والحديثية، وهو أيضاً عالم بفقه الحديث، والأحكام التي تستخرج منه، وهذه منزلة قلَّ من يصل إليها من المحدثين، إذ إن غالب عناية أهل الحديث هي جمع الطرق والأسانيد بأقلِّ الرجال، وهذا ما ميّز الإمام النووي ç وجعل أقواله هي المعتمدة في المذهب الشافعي[16].

كما عده الذهبي رحمه الله _وهو من أئمة الحديث_، من المحدثين، ووصفه غير واحد من أئمة الحديث بكونه حافظاً.

ولم يقتصر جهده على الشرح والاستنباط، بل تعدى ذلك إلى الحكم على الحديث صحةً وضعفاً، والحكم على رجاله وسنده، كما كتب في باب الجرح والتعديل، والذي يعد من أصعب أبواب هذا الفن، وهذه منزلة لا يتأهل إليها إلى أصحاب العناية والفهم.

ومما يؤكد مكانة النووي العالية في علم الحديث وخاصة في علم الجرح والتعديل _الذي يعد من أصعب أبواب علم الحديث وأدقِها وأغمضِها، ولا يلج فيه إلا من أتاه الله ملكةً وقدرةً على الضبط والفهم وسرعة البديهة وحسن الاستيعاب_ أن إمام الحديث في المتأخرين ابنَ حجر العسقلاني ç مع سعة حفظه واطلاعه وتحريره وتدقيقه في أحوال الرجال وتتبع النقاد لم يكد يخالف النووي ç في حكمه على الرجال الذين حكم عليهم إلا في النادر اليسير بناءً على اختلاف الترجيح بينهما[17].

كما ويعد النووي ç أول من أدخل علم الحديث في علم الفقه، من حيث الحكمُ على الحديث، والكلامُ في إسناده وأحوال رجاله وطرقه ومتابعاته، كما قال العراقيç في تخريجه للإحياء[18]، ونقله عنه الكردي ç وغيره: "عادة المتقدمين السكوت عما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم من غير بيان لمن أخرج ذلك الحديث من أئمة الحديث، ومن غير بيان للصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كان من أئمة الحديث، ولكنهم مشوا على عادة من تقدمهم من الفقهاء، حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي فصار يسند في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وبيان من خرَّجه، وبيان صحته من ضعفه"[19].

ويكفي لبيان منزلته الحديثية أن عدداً من الباحثين المعاصرين قد ألَّف رسائلَ وأطروحاتٍ في بيان أثره في علم والحديث، ومنهجه الذي سار عليه في التأليف والتقعيد والحكم على متون الحديث ورجاله[20].

## المبحث الثاني:

## أثر علم الحديث عند النووي على المذهب الشافعي "النووي المحدث".

تمهيد: سبق في ترجمة النووي ç اشتغاله بعلم الحديث والروايات والأسانيد والمتون وخبرِ أحوال الرجال، حتى أصبح من علماء الحديث والمبرزين فيه، فجمع إضافة إلى كونه فقيهاً علمَ الحديث، وقلَّما يجتمعان عند امرئٍ، فألَّف العديد من كتب الحديث وشروحه وعلومه كـ (رياض الصالحين، وشرح مسلم، وشرح البخاري وأبي داوود ولم يتمهما، والإرشاد، والتقريب وكلاهما في علم الحديث وأصوله وأقسامه)، وهذا من أهم الأسباب التي جعلت قول النووي ç مقدَّماً على غيره وهو المعتمد في المذهب، وكان أعلم بالحديث من الرافعي، كما صرح بذلك ابن الرفعة فقال: "والنواوي أقعد منه _أي من الرافعي_ بالحديث"[21].

كما وورد في كتبه الفقهية الحديث عن الرجال جرحاً وتعديلاً، وتضعيفاً وتقويةً وغير ذلك وسبر أحوالهم سماعاً ولقاءً بعد سبر أقوال النقاد فيهم ممن عاصرهم وحكم عليهم، والخروج بخلاصة عن الراوي بما يعتقده حقاً، كما وتكلم عن إسناد المتون الحديثية صحةً وضعفاً، وقد عده الذهبي ç من العلماء والمحدثين الذين يُعتمد قولهم في الجرح والتعديل وصدره في قائمة الطبقة الحادية والعشرين[22].

ويمكن تلخيص أثره في علم الحديث على علم الفقه إجمالاً قبل بسطها في المطالب التالية في عدد من الأمور، منها:

1- ترجيحه لمعتمد المذهب بناءً على صحة الدليل.

2- رده لأوجه وأقوال دليلها ضعيف، أو دون ذلك.

3- تصحيحه لبعض ألفاظ الأذكار الواردة في كتب الفقه، ورده لبعض الأذكار التي لا أصل لها في كتب السنة.

المطلب الأول: ترجيحه لمعتمد المذهب بناءً على صحة الدليل.

تمهيد: قد أثَّر علم الحديث عند النووي ç على فقه واختياره لمعتمد المذهب، بل كان يخالف المذهب بعد أن يقرِّرَه بناءً على ضعف الدليل الذي استدل به الشافعيُ وأصحابه كما سيأتي الكلام فيه مفصلاً في الفصل الأخير إن شاء الله، إن كان لا يحتمل أن يُنسب قوله إلى المذهب.

وما يلي بعض الأمثلة على رد النووي على الرافعي Ω اختياره لمعتمد المذهب، بناءً على دليل ضعيف.

1- **المسألة الأولى: حكم مسح الرقبة في الوضوء**: اختار الرافعي ç أن مسح الرقبة سنة في الوضوء بعد مسح الرأس، وهو وجه لبعض الشافعية كالغزالي ç، واستدل على سنية مسح الرقبة بحديث: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ»[23]، وبدأ يفرع على هذا القول[24].

إلا أن النووي ç لم يرتضِ ذلك، ولم يجعل مسح الرقبة من السنن، بل عده بدعة، وحكم على الحديث بالوضع وأنه ليس من كلام النبي H، وقال إن مسح الرقبة لم يذكره الشافعي ç ولا أصحابه المتقدمون ولم يرد فيه أثر عن النبي H، بل ورد عن النبي H أنه قال: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوِ اعْتَدَى وَظَلَمَ»[25]، وأول من ذكره من أصحاب الشافعي هو ابن القاص ç، وتابعه الغزالي على ذلك، واعتمده الرافعي[26].

وممن وافق النووي ç على حكم الحديث، وأنه موضوع ليس من كلام النبي H ابن الملقن ç إذ قال: "هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه"[27]. وكذا حكم عليه بالوضع غير واحد من أئمة الحديث كابن الصلاح ç وغيره[28].

وقال ابن القيم ç: "حديث مَسْح الرقبة في الوُضوء باطلٌ"[29].

واعتمد متأخرو الشافعية كلام النووي ç في كون مسح الرقبة لا يسن، بل هو بدعة، والأثر المروي عن النبي H موضوع لا يثبت به حكم[30].

قال ابن حجر ç: "ولا يسن مسح الرقبة بل قال المصنف _أي النووي_ إنه بدعة"[31].

**المسألة الثالثة: حكم استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة:** ذهب الرافعي ç في آداب قاضي الحاجة إلى كراهة استقبال الشمس والقمر حال طلوعهما، لورود النهي عن ذلك في حديث النبي H: «نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس أو القمر»[32].

بينما اعتمد النووي ç إباحة استقبالهما، وردَّ على استدلال الرافعي رحمه وقال بأن الحديث باطل لا أصل له ولا يصح عن النبي H، والكراهة حكم ولا بد لها من دليل، وقال إن استقبال الشمس مخالف لاستقبال القبلة، فالنهي عن استقبال حديثها صحيح مشهور[33].

وقال ابن حجر العسقلاني ç عن حديث الرافعي: "وهو حديث باطل لا أصل له" وإلى نحو هذا أشار ابن الصلاح ç[34].

واعتمد الإسنوي ç ما ذهب إليه النووي، وقال إن الصواب عدم اجتناب استقبال الشمس، ولم يعتمد أكثر الشافعية المتأخرين كلام النووي ç بل اعتمدوا كلام الرافعي، وحجتهم أن في ترك الاستقبال الشمس والقمر تعظيم لآيات الله، ولأجل ما فيه من الإفحاش[35].

2- **المسألة الثانية: وقت المغرب:** اختار الرافعي ç المذهب القديم في وقت المغرب وأنه واحد؛ وهو حين تحجب الشمس وتغرب، وبمقدار وضوء وستر عورة وآذان وإقامة وصلاة خمس ركعات، واستدل بحديث جبريل Σ وأنه صلى مع النبي H في اليومين في وقت واحد[36]، ولو كان لها وقتان لصلَّى في اليوم الثاني في غير الوقت الذي صلَّاه في اليوم الأول، وعد ذلك القول ظاهر المذهب[37].

أما النووي ç فاعتمد القول القديم، وهو أن وقت المغرب يمتد حتى غياب الشفق، ودخول وقت العشاء، وأن الأحاديث صحيحة صريحة يتعذر ردُها أو تأويلها، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله فيما يرويه عن النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ»[38]، ووجه الاستدلال أن وقت صلاة المغرب يمتد حتى غياب الشفق[39]، وقد علَّق الشافعي ç القول بهذا الحديث على ثبوت صحته عن النبي H

في كتابه الإملاء وهو من الكتب الجديدة، إضافة إلى قول الشافعي ç "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقد صحَّ فيكون قوله موافقاً لحديث ابن عمرو، ولا معارض للحديث[40].

وأجاب عن حديث جبريل Σ بعدد من الوجوه، منها:

1- أن فعله هو لبيان وقت الاختيار لا لبيان وقت الجواز.

2- حديث جبريل متقدم فهو في مكة، أما أحاديث عبد الله بن عمرو فهي في المدينة، وعلى ذلك فهي متأخرة عن حديث جبريل فوجب تقديم هذه الأحاديث على حديث جبريل.

3- هذه الأحاديث هي أصح من حديث جبريل، فعدد رواتها أكثر من عدد رواة حديث جبريل، ومن حيث السندُ هي أصح، لذا خرجها مسلم ç في صحيحه[41].

والذي اعتمده النووي ç بناءً على الدليل وصحته هو ما اعتمده المتأخرون من الشافعية[42].

3- **المسألة الثالثة: حم الأذان لقضاء الفوائت:** الأذان سنة ثابتة عن النبي H، لكن هل يسن لمن أراد قضاء الفوائت أن يؤذن لها، أم يكفي لها الإقامة من غير أذان؟

ذهب الرافعي ç إلى عدم استحباب الأذان بالنسبة للفوائت، وإنما يُقام لها الصلاة فقط، وهو مذهب الشافعي الجديد، لحديث أبي سعيد الخدري I قال: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا[43]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: 25] أَمَرَ النَّبِيُّ H بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»[44]، ووجه الاستشهاد بالحديث أن النبي H لم يأمر بالأذان، إنما أمر بالإقامة فقط[45].

واختار النووي ç القول القديم وهو استحباب الآذان للفائتة، وهو قول الشافعي القديم، وعليه عامَّة أصحابه، واستدل له بحديث أبي قتادة I حين ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ H رَكْعَتَيْنِ»[46]، ووجه الاستدلال بالحديث هو أمر النبي H لبلال بالأذان، فدل على مشروعية الأذان للفائتة،

ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة، فاستوى حاله في الوقت وغيره كالإقامة، كما واستدل بأحاديثَ أخرى ذكرها في المجموع[47].

وعقَّب النووي ç بأن ذلك هو قول جمهور الشافعية، منهم الفُوراني والشيرازي Ω وغيرهما، وأن الأحاديث الصحيحة دالة عليه، ونبه إلى عدم الاغترار بتصحيح الرافعي ç للقول الأول[48].

أما لو فاتته أكثر من صلاة، فلا يؤذن إلا للأولى على الصحيح الذي اختاره النووي، ولا يؤذن لغيرها، بل يقيم لها، وكذا لو جمع الصلاة فإنه يؤذن للأولى منهما ولو كان الجمعُ جمعَ تأخير وقدم الفائتة على الحاضرة ووالى بين الصلاتين[49].

واعتمد فقهاء الشافعية المتأخرون مقالة النووي ç في استحباب الأذان والإقامة للفائتة[50].

**4- المسألة الرابعة: الأعضاء التي يجب وضعها في السجود:** اختلف قول الشافعي ç في مسألة السجود ووضع اليدين والركبتين والقدمين إلى قولين؛ اختار الرافعي ç أن الأظهر هو استحباب الوضع لا الوجوب، لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز، وتقريبها من الأرض كالجبهة، وحمل الحديث الآتي على الاستحباب[51].

واختار النووي ç القول الثاني وهو وجوب وضع اليدين والقدمين والركبتين على الأرض لظاهر حديث ابن عباس I أن النبي H قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[52]، ووجه الاستدلال بالحديث ظاهر وهو وجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة، لأن النبي H أُمِر بالسجود عليها، وهذا ظاهر نص الشافعي ç في الأم[53].

قال ابن دقيق ç _مصححاً لقول الوجوب ومضعفاً للقول الآخر ومبيناً حجته الواهية_: "وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب. ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته... وأضعف من هذا: ما استدل به على عدم الوجوب من قوله H «سجد وجهي للذي خلقه» قالوا: فأضاف السجود إلى الوجه. فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه. وأضعف من هذا: الاستدلال على عدم الوجوب بأن مسمى السجود

يحصل بوضع الجبهة، فإن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى، فلا تترك"[54].

وقول الوجوب هو الذي اختاره متأخرو الشافعية المحققون[55].

**5- المسألة الخامسة: حكم صوم الولي عن وليه:** لو أفطر مسلم في رمضان لعذر، كمرض عارض أو سفر ونحو ذلك، فعليه أن يقضي تلك الأيام عند تمكنه من القضاء قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: 184]، أي من كان هذا حاله فله أن يفطرَ ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، أما لو مات بعد تمكنه من القضاء، ولم يقضِ، فهل يدفع عنه كفارة، أم يصوم عنه وليه؟[56].

اختار الرافعي ç بناءً على القول الجديد من مذهب الشافعي ç، أنه لا يصح لوليه أن يصوم عنه، ويتعين عليه الإطعام من تركته، عن كل يوم مد، واستدل بحديث النبي H: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»[57]، ووجه الاستشهاد واضح، وهو إيجاب الإطعام على من مات وعليه صوم، واستدل أيضاً بأن الصيام عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة[58].

واختار النووي ç القول القديم، وهو جواز الصيام عنه، ولا يلزمه بل هو في الخيار بين الصيام والإطعام، وأجاب عن حديث ابن عمر أنه لا يصح مرفوعاً عن النبي H إنما هو من قول ابن عمر Λ، واستدل بحديث عائشة 9 أن رسول الله H قال: «من ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليه»[59]، وحديث ابن عباس I: «جاء رجل إلى النبي H فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»[60]، ووجه الاستشهاد بالأحاديث أن النبي H أجاز أن يصوم ولي الميت عنه[61].

قال البيهقي ç: "فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وكان الشافعي ç قال في كتاب القديم: وقد رُوي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه... _ثم قال بعد ذكر القول الجديد_ ولو وقف الشافعي ç على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق" [62]

بل نقل البندنيجي ç أن الشافعي نص في كتابه الأمالي أنه إذا صح أحاديث عن الميت قال بها، وقد صحت[63].

وقال النووي ç: "الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي H لم يخالف ذلك»[64].

وهذا هو ما اعتمده محققو الشافعية المتأخرين، بل وجعلوه مذهب الشافعي ç، لصحة الأحاديث الواردة في ذلك[65].

## المطلب الثاني: تعديله لألفاظ الأذكار، ورد الأذكار التي لا أصل لها.

تمهيد: إن من الجهود العظيمة للإمام النووي ç في خدمة المذهب وتنقيحه، التي كان لعلمه بالحديث الأثر الواضح في إيضاحها وتبيانها، هي رده لكثير من الأذكار التي لا يصح دليلها، أو تعديله لبعض ألفاظ الأذكار لتوافق الصيغة الصحيحة، إذ إن الفقهاء غالباً يعتنون بمعنى الذكر دون لفظه، أما أهل الحديث فإنهم يعتنون باللفظ كما ورد عن النبي H [66].

ومن ذلك أن النووي ç ردَّ الأذكار الواردة عند أعضاء الوضوء، وقال لا أصل لها ولم يذكره الشافعي ç ولا جمهور أصحابه[67].

أما الرافعي ç فقال عند تعداد سنن الوضوء، أن من السنة أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء.

وهي قوله عند غسل الوجه اللهم بيِّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند اليسرى يقول: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند الرأس: اللهم حرم شعري وبَشَري

على النار، وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزلُّ الأقدام[68].

إلا أن النووي رحمه لم يرتضِ تلك الأدعية لعدم ورود الأثر بها، وما نُقِل من آثار عن هذه الأدعية فهي ضعيفة جداً ولا تصح عن النبي.

وهذا ما ذكره ابن الصلاح ç في شرحه على الوسيط، فقال: "أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث"[69].

ونقل ابن حجر العسقلاني ç كلام ابن الصلاح والنووي ثم عقب بقوله إن هذه الدعوات والأذكار قد وردت بطرق عن علي بن أبي طالب I، إلا أنها ضعيفة جداً[70].

واعتمد كلامَ النووي ç ابن حجر الهيتمي ç وغيره من محققي الشافعية المتأخرين، قال ابن حجر ç: "(وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور (إذ لا أصل له) يعتد به وروده من طرق لا نظر إليه؛ لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة، ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره ألا يشتد ضعفه"[71].

وقال ابن القيم: "وكلُّ حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه، فكذِبٌ مختلَق لم يقلْ رسول الله شيئًا منها، ولا علَّمه لأمته"[72].

وقد عدَّل النووي ç بعض ألفاظ الأذكار والأدعية الواردة عند الفقهاء؛ منها الأذكار الواردة عند دخول الخلاء وهي قول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وقد ورد ذلك في الحديث الذي رواه أنس بن مالك I أن النبي H كان إذا خرج من الخلاء قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»[73].

إذ إن الرافعي رحمه قال في المحرر: "الحمد لله الذي **أَخرجَ** عني الأذى وعافاني"، وقوله أخرج لم يرد عن النبي H وقد تابع فيه الشيرازيَ ç، فعَدَلَ عنه النووي ç ليوافق اللفظ الوارد عن النبي H "أذهب".[74]

وما ذكره النووي ç هو ما اعتمده المتأخرون من علماء المذهب ومحققيه[75].

منها ما ورد عند الرفع من الركوع، بعد أن يقول المصلي كما ورد في الحديث عن النبي أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[76]، وقال متقدمو الشافعية: إنه يستحب له أن يزيد على ذلك بقولهم: "أهلَ الثناء والمجد حقُ ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"[77].

إلا أن النووي تعقبهم في ذلك، وقال هذا ما يذكره أصحابنا في كتب الفقه _وتبعهم على ذلك الرافعيç إلا أن الأحاديث الصحيحة الثابتة هي بإثبات الألف في أحق، وإثبات الواو في كلنا أي أحق ما قال العبد وكلنا، كما ورد في حديث مسلم ç الذي يرويه عن أبي سعيد الخدري I أن النبي H «كان رسول الله H إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الجد»[78]، وقال إن المختار ما وردت به السنة الصحيحة وأما ما يذكره الفقهاء فهو غير معروف من جهة الرواية[79].

وذكر ابن حجر العسقلاني ç في التلخيص أنه ورد عند النَّسائي ç بحذفهما، إلا أن المثبت في المطبوع الذي بين أيدينا كلمة خير بدل حق، مع إثبات الواو، إلا في إحدى النسخ من السنن الكبرى بحذف الواو[80].

والذي ذكره النووي ؏ هو ما اعتمده المحققون في المذهب وقالوا إن الإثبات هو المشهور، وأجاب الشمس الرملي ؏ على اعتراض ابن حجر العسقلاني بأن النَّسائي كما رُويَ عنه بالحذف رُويَ عنه بإثبات الألف والواو[81].

## خاتمة

أحمد الله سبحانه على منِّه وكرمه وتوفيقه، أن أعانني حتى إكمال هذا البحث، وأطلب منه العون والتسديد، وهذه بعض النتائج التي تخلص إليها الباحث، وأذيلها ببعض التوصيات.

### النتائج:

1- تبين من خلال البحث أن النووي رحمه الله يعد محدثاً كما يعد فقيهاً، وأن أقواله الحديثية في العلل، والجرح والتعديل، والحكم على الحديث بالصحة أو الشذوذ وغير ذلك، معتبرة عند أهل الفن.

2- كما تبين أن لذلك أثرٌ واضح على الإمام النووي، وعلى جعله من أئمة المذهب المحققين والمدققين، وعلى جعل أقواله هي المعتمدة في المذهب دون أقوال غيره من الأئمة.

3- كما اتضح أن النووي قد رد العديد من الوجوه التي لم يصح دليلها.

**التوصيات:**

يوصي الباحث طلاب العلم والباحثين بالاهتمام بالعلماء السابقين، وبيان أثرهم على الأمة الإسلامية والفقه الإسلامي، واقتفاء أثرهم، وبيان الجهود التي بذلوها في خدمة للفقه الإسلامي، ومذاهبهم الفقهية، ومدى تأثر العلوم الإسلامية ببعضها.

# الحواشي

(1) ينظر: ابن العطار، (علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان ابن العطار، ت: 724 هـ)، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط1، (1428 هـ – 2007 م)، (39_42).

(2) ينظر: السخاوي، (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: 902 هـ)، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1426هـ–2005م)، (11_14).

(3) ينظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص 64)، والسخاوي، **المنهل العذب الروي**، (28_19).

(4) ينظر: الذهبي، (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨ هـ)، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت، (334/3).

(5) ينظر: السيوطي، (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ)، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت، (82، 83).

(6) ينظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (52–60).

(7) ينظر: السخاوي، **المنهل العذب الروي**، (24).

(8) ينظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (70)، واليافعي، **مرآة الجنان**، (139/4)، والسخاوي، **المنهل العذب الروي**، (24).

(9) النووي، (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، (1392هـ_1972م)، (3/1).

(10) ينظر: السيوطي، **المنهاج السوي**، (ص 65)، و(د. عمر سليمان الأشقر)، **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م)، (ص 146).

(11) ينظر: النووي، (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، (١٤١٢ هـ / ١٩٩١م)، (5/1، 6)، والدقر، (عبد الغني الدقر)، **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين**

**وعمدة الفقهاء والمحدثين وصفوة الأولياء والصالحين**، دار القلم، دمشق، ط4، (1415هـ-1994م)، (163_168).

(12) ينظر: وابن قاضي شهبة، (أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي ابن قاضي شهبة، ت: 851 هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، (1407 هـ)، (156/2).

(13) ينظر: الدقر، **الإمام النووي**، (160 _178).

(14) ينظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (90_98).

(15) ينظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، (ص 65)، و(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨ هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، (175/4).

(16) ينظر: الدقر، **الإمام النووي**، (61، 62).

(17) ينظر الحداد، (أحمد قاسم الحداد)، **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إشراف: عبد العزيز الحمدي، جامعة أم القرى، (1409هـ_ 1989م)، وقد عقد المحقق مقارنة بين الإمامين في كلامهم عن الرجال وجرحهم وتعديلهم، فليرجع إليها (823-833).

(18) التخريج الكبير، ولم يُطبع.

(19) ينظر: المناوي، (زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، (1356هـ_ 1937م)، (17/1)، والكردي، **الفوائد المدنية**، (48).

(20) منها رسالة البحث أحمد الحداد حيث كتب رسالة علمية عن إمامته في الحديث وعلومه، سماها "الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه"، بإشراف الدكتور: عبد العزيز الحمدي، في جامعة أم القرى، قاربت ألفاً من الصفحات، وتحدث فيها عن مؤلفاته الحديثية من متون وشروح وعلوم الحديث، وبين منهجه فيها، كما وتحدث عن نقده للمتون والأسانيد وضرب أمثلةً على ذلك، وبيَّن أن النووي لم يكن مجرد محدثٍ بل كان يستنبط منها الأحكام والفوائد، وهو ما يُسمى بفقه الحديث، وبين منزلته بين الحفاظ والمحدثين، وأن أحكامه على الأحاديث والرجال معتبرة عند أهل الفن، وقد ألَّف الدقر كتاباً عنه سماه عمدة الفقهاء والمحدثين.

(21) ينظر: ابن الرفعة، (أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، ت: 710هـ)، **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**، تحقيق: عبد الباسط حاج عبد الرحمن (رسالة علمية)، الجامعة الإسلامية، السعودية، د.ط، (1420 هـ_ 1999 م)، (من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل/295).

(22) ينظر: النووي، (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت : 676هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط1، (1418هـ – 1997م)، (مقدمة المحقق/ 27، 28)، والذهبي، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ)، **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر – بيروت، ط4، (1410هـ، 1990م)، (224).

(23) أورده السيوطي من حديث ابن عمر بلفظ «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ يَدَيه على عُنُقِهِ، أَمِن الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، السيوطي، (عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ت: 911 هـ)، **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة – مصر، ط2، (1426 هـ – 2005 م)، (31/9).

(24) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، (83/1، 84)، والغزالي، **الوسيط في المذهب**، (288/1، 289)، الرافعي، (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، ت: ٦٢٣ هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، (129/1، 130).

(25) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ابن خزيمة، (أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت 311 هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، د.ط، د.ت، كتاب: الوضوء، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ أَوْ مُتَعَدٍّ ظَالِمٌ، (1/ 89). قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: ابن الملقن، (أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤ هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1، (١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤م)، (143/2).

(26) ينظر: النووي، (أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ت: 676هـ) **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، د.ط، (١٣٤٧ هـ_ 1928م)، (465/463/1).

(27) **البدر المنير**، (221/2)

(28) ينظر: ابن الصلاح، (عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، بابن الصلاح، ت: 643هـ)، **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ظ1، (1432 هـ – 2011 م)، (160/1، 161).

(29) ابن القيم، (محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: 751)، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تحقيق: يحيى بن عبد الله الثمالي، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط4، (1440 هـ – 2019 م)، (ص115).

(30) ينظر: زكريا الأنصاري، (زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي، ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (41/1).

(31) ابن حجر الهيتمي، (أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت:974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى _ مصر، د.ط، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، (191/1).

(32) الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت نحو 320هـ)، **المنهيات**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع –القاهرة، مصر، (1406هـ، 1986م)، (ص 33). وسيأتي الكلام على تخريجه في المتن.

(33) ينظر: النووي، **التنقيح في شرح الوسيط**، (294/1، 295).

(34) ينظر: ابن الصلاح، **شرح مشكل الوسيط**، (169/1)، **وابن حجر**، **التلخيص الحبير**، (268/1، 269).

(35) الإسنوي، **المهمات**، (186/2)، والشمس الرملي، **نهاية المحتاج**، (136/1).

(36) الترمذي، (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت ٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، كتاب: أبواب الصلاة، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ H، رقم الحديث: 149، (1/ 278_281)، وأحمد ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، بلفظ: «وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» في الموضعين، رقم الحديث: 3081، (202/5). وقال الترمذي: حديث حسن.

(37) ينظر: الرافعي، **الشرح الكبير**، (370/1، 371).

(38) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث: 612، (476/1).

(39) ينظر: ابن المزين، (أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط1، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، (237/2).

(40) ينظر: الغزالي، (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، دار المنهاج، ط1، (1440هـ_ 2019م)، (501/1)، والنووي، **روضة الطالبين**، (/811).

(41) ينظر: النووي، **المجموع**، (31/3).

(42) ينظر: ابن الملقن، (أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بـ «ابن الملقن»، ت: 804 هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب،

إربد – الأردن، د.ط، (1421 هـ – 2001 م)، (162/1، 163)، وابن حجر، تحفة المحتاج، (420/1_424).

(43) الهُوِيّ: ساعة طويلة من الليل. ينظر: الصاحب ابن عباد، (الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، ت: 385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1414 هـ – 1994 م)، (97/4).

(44) من حديث أبي سعيد الخدري، أحمد، **مسند أحمد**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: 11198، (293/17). رواه ابن خزيمة في صحيحه. ينظر: ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (87/2).

(45) ينظر: محمود السبكي، (محمود محمد خطاب السبكي، ت: 1352هـ)، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، تحقيق: أمين خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط1، (1353 هـ_1934م)، (23/4، 24).

(46) من حديث أبي قتادة، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 311، (473/1).

(47) ينظر: النووي، المجموع، (83/3، 84).

(48) ينظر: الفوراني، (أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي، ت: 461هـ)، **الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط)**، مكتبة دار الكتب القومية، رقم (722958)، لوحة رقم (31)، والشيرازي، التنبيه، (ص 27)، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، (83/3، 84).

(49) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، (197/1)، **والمجموع**، (83/3، 84)، وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، (126/1).

(50) ينظر: ابن النقيب، (أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس ابن النَّقِيب الشافعي، ت: 769هـ)، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، تحقيق: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، (1402 هـ_1982 م)، (ص 38).

(51) ينظر: الرافعي، **الشرح الكبير**، (521/1)

(52) من حديث ابن عباس، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم الحديث: 779، (280/1)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب: باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم الحديث: 490، (52/2).

(53) ينظر: الشافعي، **الأم**، (36/1، 37)، والنووي، **المجموع**، (426/3، 427).

(54) ابن دقيق، (تقي الدين محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد، ت: 702 هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار عالم الكتب بيروت – دار الكتب السلفية بالقاهرة، (1407 هـ – 1987 م)، (239/1، 240).

(55) ينظر: البلقيني، (أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ت: 805هـ)، **التدريب في الفقه الشافعي**، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، (1433 هـ – 2012 م)، (173/1).

(56) ينظر: شيبة، (محمد بن شامي شيبة العدوي)، **التفسير الموجز ودروس من القرآن الكريم**، دار الحقيقة الكونية، ط1، (1435هـ_ 2014م)، (202/1).

(57) من حديث ابن عمر ٨، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الكفارة، رقم الحديث: 718، (87/3)، وابن ماجة، (أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجة القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، ط2، (١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م)، كتاب: ما جاء في الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، رقم الحديث: 1757، (ص 380). قال الترمذي وابن الملقن: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، (730/5، 731).

(58) ينظر: الرافعي، **الشرح الكبير**، (237/3)، والقاري، (علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري، ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، (1422هـ – 2002م)، (1408/4).

(59) من حديث عائشة 9، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم الحديث: 1851، (690/2)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت، رقم الحديث: 1147، (803/2).

(60) من حديث ابن عباس، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم الحديث: 1852، (690/2)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت، رقم الحديث: 1148، (804/2).

(61) ينظر: (ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، ت: 463 هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله H**، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط1، (1439 هـ – 2017 م)، (6/116_119).

(62) البيهقي، (أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي النيسابوري، ت: ٤٥٨ هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، دار قتيبة دمشق –بيروت، دار الوعي حلب – دمشق، دار الوفاء المنصورة – القاهرة، ط1، (١٤١٢ هـ – ١٩٩١م)، (307/6).

(63) ينظر: الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: ٤٥٠ هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض _ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)، (170/16).

(64) ينظر: النووي، **المجموع**، (370/6).

(65) ينظر: ابن حجر، **تحفة المحتاج**، (437/3)، والشربيني، **الإقناع**، (512/1، 513).

(66) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (110/1)، والغمراوي، (محمد الزهري الغمراوي، ت بعد 1337هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، (ص 6).

(67) ينظر: النووي، (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، (١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥م)، (ص 23).

(68) ينظر: الرافعي، (أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت: 623هـ)، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار السلام، مصر _ القاهرة، ط1، (1434هـ_2013م)، (119/1، 120).

(69) **شرح مشكل الوسيط**، (164/1، 165).

(70) ينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، (260/1).

(71) **تحفة المحتاج**، (239/1، 240).

(72) ابن القيم، (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: 751)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم _الرياض – دار ابن حزم_ بيروت، ط3، (1440 هـ – 2019 م)، (213/1).

(73) من حديث أنس بن مالك I، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الوضوء، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث: 301، (ص 113)، والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث: 9825، (35/9). قال البوصيري: حديث ضعيف. ينظر: البوصيري، (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي، ت: 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط2، (1403 هـ_ 1984م)، (44/1).

(74) ينظر: الشيرازي، (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت: ٤٧٦ هـ)، **التنبيه**، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط1، (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، (ص 17)، والرافعي، **المحرر**، (109/1)، والنووي، **منهاج الطالبين**، (ص 19).

(75) ينظر: ابن النقيب، **عمدة السالك**، (ص 19)، وابن الملقن، **التدريب**، (139/1).

(76) من حديث ابن أبي أوفى، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم الحديث: 476، (346/1).

(77) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (124/2)، الشيرازي، (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦ هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (144/1)، والجويني، **نهاية المطلب**، (161/2)، والرافعي، **المحرر**، (186/1).

(78) من حديث أبي سعيد الخدري I، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم الحديث: 477، (347/1).

(79) ينظر: النووي، **شرح مسلم**، (194/4، 195)، **وروضة الطالبين**، (252/1)، **والمجموع**، (417/3، 418).

(80) ينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، (695/2، 696). وقد ذكر محققي السنن؛ وهما: محمد عرقسوسي، ومحمد مصطفى الخن، أنه في هامش نسختين من المخطوط ورد كلمة حق. ينظر: **النسائي**، سنن النسائي، (345/2).

(81) ينظر: ابن النقيب، **عمدة السالك وعدة الناسك**، (51)، الشمس الرملي، (محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤ هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م)، (502/1).